وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 3 نوفمبر 2015 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "كبوش" بولاية الكاف.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "كبوش" بولاية الكاف لفائدة شركة الاستغلال المنجمي،

وعلى المطلب المقدم في 22 جانفي 2015 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة الاستغلال المنجمي منحها التجديد الأول لرخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 28 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول . تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 مارس 2012 لمدة سنتين. وتنقضي مدة صلوحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 26 مارس 2017 بدخول الغاية.

الفصل 2 ـ يتعين على شركة الاستغلال المنجمي، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته مائتين وستون ألف دينار.

الفصل 3 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 نوفمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم زكرياء حمد

اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 3 نوفمبر 2015 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة البريقة" بولاية مدنين.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة البريقة" بولاية مدنين لفائدة الشركة العامة للملاحات التونسية "كوتيزال"،

وعلى المطلب المقدم في 16 جانفي 2015 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه الشركة العامة للملاحات التونسية منحها التجديد الأول لرخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 28 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول - تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 مارس 2012 لمدة ثلاث سنوات. وتنقضي مدة صلوحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 26 مارس 2018 بدخول الغاية.

الفصل 2 ـ يتعين على الشركة العامة للملاحات التونسية "كوتيزال"، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته تسعمائة ألف دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 نوفمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم زكرياء حمد

> اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 3 نوفمبر 2015 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "نفطة توزر" بولاية توزر.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 21 مارس 2012 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "نفطة توزر" بولاية توزر،

وعلى المطلب المقدم في 30 ديسمبر 2014 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه شركة فسفاط قفصة منحها التجديد الأول لرخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 28 أوت 2015،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول - تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 مارس 2012 لمدة ثلاث سنوات. وتنقضي مدة صلوحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 26 مارس 2018 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على شركة فسفاط قفصة، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجملية بمبلغ قيمته اثنين وعشرون مليون دينار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 نوفمبر 2015.

وزير الصناعة والطاقة والمناجم زكرياء حمد

> اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 3 نوفمبر 2015 يتعلق ببعث مجمع الصيانة والتصرف بالمنطقة الصناعية بمنزل شاكر من ولاية صفاقس.

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 1635 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 المتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها وخاصة الفصول 5 و6 و7 منه،

وعلى الأمر عدد 2000 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية،